laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٠٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/٩

ملف رقم: ٤٩٠٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم (٣١١)المؤرخ فى ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة للأبنية التعليمية، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المقامة عليها مدرسة البسقلون الابتدائية والكائنة بحوض الجنينة/٤ ضمن القطعة المساحية (٤,٢) بناحية مغاغة بمحافظة المنيا، والبالغة مساحتها (٢٢س، ١٦ ط) بما يعادل ٢٩٦٠م٢، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بمحضرها المؤرخ فى ٢٠١٨/١١/٢٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المساحة المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهي من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضع/ عبد المنعم عبد القادر لملوم طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وبجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١١/٢٨ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها من تاريخ الانتفاع بها واستغلالها حتى عام ٢٠١٨، ولدى مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الهيئة العامة للأبنية التعليمية بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، امتنعت عن السداد، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية

laa-eg.com

العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة..."، وأن المادة (١٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقًا للقانون..."، وأن المادة (١٢ مكررًا) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيرًا تشريعيًّا ملزمًا...". كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي". وأن البند "ثانيًا" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التى تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلا بتحقيق العدالة بين الطرفين".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأبنية التعليمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم، وتعتبر من الهيئات التي تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية: ١-... ٨- شراء وبيع واستبدال المباني والأراضي اللازمة لتحقيق أغراضها وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها. ٩- اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمباني المستأجرة حاليا أو الأراضي اللازمة للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك..."، وأن المادة (١٤) منه تنص

laa-eg.com

على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٦٤) في الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٨.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقًا لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضًا لملاكها المستولى على أراضيهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن قطعة الأرض المشار إليها تدخل ضمن أملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، المستولى عليها إعمالا للمرسوم بالقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، ومن ثم تلتزم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأن تؤدى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قيمة مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٢- وهو تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ الصادر بإنشاء الهيئة- حتى عام ٢٠١٨، أما الفترة من عام ١٩٨٠ حتى ١٩٨٨/١٢/١ والسابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، فإنها تخرج عن نطاق النزاع الماثل وعلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى – إذا أرادت – أن تطالب بمقابل الانتفاع المستحق عن هذه الفترة من الجهة واضعة اليد على المساحة المذكورة آنذاك.

ولا ينال من ذلك، ما قد يحاجّ به في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالأموال الملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعدُّ ذلك نزولا عن أموال الدولة، أو تصرُّفًا فيها – حسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن؛ ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه،.والذي ألزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة أداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها بحسب الأحوال – بحسبانها ملتزمة بتعويض ملاك هذه الأراضي المستولى عليها.

كما لا ينال مما تقدم ما ذهبت إليه الهيئة العامة للأبنية التعليمية من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٥/١٩/٤) بجلسته المعقودة في ٢٠١٩/٥/١٤ بأن يتولى السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية إعداد الدراسة القانونية بشأن تعديل جهة الولاية للأراضى ملك الإصلاح الزراعى، وشركات قطاع الأعمال العام والهيئات العامة غير المستغلة والموجودة بأماكن الاحتياج

laa-eg.com

لبناء المدارس، وكذلك المقام عليها المدارس لتئول إلى وزارة التربية والتعليم، إذ ان ذلك مردود عليه بأنه لم يثبت صدور أي قرارات بشأن تعديل جهة الولاية لأملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ومن بينها المساحة محل النزاع الماثل، وبفرض صدور مثل ذلك القرار فإنه لا يرتد بآثاره القانونية على تاريخ صدوره، ومن بينها وقائع النزاع الماثل بطلب اقتضاء مقابل انتفاع من الهيئة العامة للأبنية التعليمية عن الفترة من ١٩٨٨/١٢/٢ حتى عام ٢٠١٨.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأن تؤدى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها عن الفترة من ١٩٨٨/١٢/٢ حتى عام ٢٠١٨، حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٥٦٣)